خطوات المنهج العلمي في دراسة مسائل الخلاف

بقلم
أ/ عماد جراية (*)(**)

ملخص

لا بد للبحث في مسائل الخلاف من خطوات تكفل لمتتبعها والآخذ بها والملتزم بمراحلها سلامة البحث، وموضوعية الطرح، وصحة الترجيح والتصويب في النهاية، فضمنت هذه الصفحاتِ والسطور اثني عشرة خطوة تكون منهجا علميا متكاملا في بحث مسائل الفقه المقارن، وقضايا الخلاف عموما. فهي مظهرٌ من مظاهر استكمال البحث الفقهيّ لعناصره الموضوعيّة الأساسيّة، وعلامةٌ بارزةٌ على خلوِّه من النقائص والعيوب المنهجية، وهو منهج علمي دقيق لو تعامل به الناس مع مسائل الخلاف لأمكن تجاوز كثير من السلبيات التي تعج بها الساحة.

مقدمة:

يُشير إلى أهمّيّة دراسة مسائل الخلاف بالنّسبة للبحث الفقهيّ، تحذير الإمام النّووي لكلّ مصنّفٍ؛ إذ يقول: "ثمّ ليحذر أن يُخرج للناس تصنيفه، إلا بعد تهذيبه وتحريره، وإعادة النظر فيه وتكريره"[1].

ويقرّر إمام الحرمين الجوينيّ، في كتابه الغياثيّ، هذه الخطوات المنهجية السابقة، ويعرضها على النحو التّالي: "لَا يَسْتَقِلُّ بِنَقْلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ: مَنْ يَعْتَمِدُ الْحِفْظَ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى كَيْسٍ وَفِطْنَةٍ وَفِقْهِ طَبْعٍ؛ فَإِنَّ تَصْوِيرَ مَسَائِلِهَا أَوَّلًا، وَإِيرَادَ صُوَرِهَا عَلَى وُجُوهِهَا، لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا فَقِيهٌ.ثُمَّ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ بَعْدَ اسْتِتْمَامِ التَّصْوِيرِ؛ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا مِنْ مَرْمُوقٍ فِي الْفِقْهِ خَبِيرٍ، فَلَا يَنْزِلُ نَقْلُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ

(*) أستاذ مساعد بقسم الشريعة والقانون ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر1.

(**) باحث في الدكتوراه بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة والاقتصاد ـ جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ الجزائر.

المنارة للاستشارات

مَنْزِلَةَ نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَقَاصِيصِ وَالْآثَارِ. وَإِنْ فُرِضَ النَّقْلُ فِي الْجَلِيَّاتِ، مِنْ وَاثِقٍ بِحِفْظِهِ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي أَمَانَتِهِ، لَمْ يُمْكِنْ فَرْضُ نَقْلِ الْخَفِيَّاتِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِقْلَالٍ بِالدِّرَايَةِ."[2]

أولا: **تصوير المسألة**:

(أ) تعريف تصوير المسألة: "هو إدراك ماهية المسألة المدروسة بعد تمحيص مفرداتها"[3] ؛ فيُبيّن الإطار العام (لموضوع البحث أو المبحث أو المسألة).

إذن يُقصد بتصوير المسألة، إيضاحُ المقصود بها، وذلك يتمّ بتحليل مفرداتها أو عناصرها، والانتباه للقيود الواردة فيها، ومن ثمّ الرّبط بين هذه المفردات أو العناصر، بحيث تُعطي تصوّراً أوّليّاً واضحاً، عن الحقل الّذي سيجري فيه البحثُ.

فإن كان لها حدا وضعته أو الإحاطة بالمسألة بحيث يحصِّل الدارِسُ العلمَ اللازمَ للوصول للحكم الصحيح؛ وقد قيل: الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وإن اشتملت المسألة على ألفاظ ومصطلحات غريبة وضحت المراد منها، وعادة ما يكون تصوير المسألة في المسائل الفقهية في غير تخصص العلوم الإسلامية.

إذن، يتمّ التَّصويرُ انطلاقاً من العنوان (عنوان المسألة أو البحث أو المبحث)، والّذي يتكوّنُ بالطَّبع من عدّة مفرداتٍ، على سبيل المثال: "مسألة ائتمام المسافر بالمقيم"، أو "مسألة الطّلاق الثّلاث بلفظٍ واحد" أو "مسألة: "هل يُفطر الصّائم بالحجامة؟"، وكلٌّ منها يصلح أن يكون موضوعاً لمبحثٍ صغير أو بحثٍ كبير.

فهذه المفردات يقوم الباحث ببيان معنى كلٍّ منها، مستنداً إلى المراجع الفقهيَّة، ومستعيناً بالقواميس اللُّغويّة، موظّفاً لها في حدود بيان المعنى الشرعيّ للمفردة أو المصطلح. ثمّ بعد تبيينِ معاني المفردات، ينبغي الانتباهُ إلى القيودِ الواردة في المسألة.

(ب) أهمية تصوير المسألة: قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "فبدون التصور يفقد الحكم أساس صحته وعناصر سلامته"[4]؛ فالمقدمات الواضحة تنتج عنها نتائج صحيحة، والتصور بإدراك يحقق تكاملا في نظرة الباحث للمفردات ، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

(ج) مظان تصوير المسألة:

1- كتب المصطلحات واللغة الفقهية:

قال بكر بن عبد الله أبو زيد: "إن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة. فيسعى

المنارة للاستشارات

العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح. فالمصطلحات إذن ضرورة علمية ووسيلة من وسائل التعليم ونقل المعلومات".[5]

من أهم المدونات في كتب المصطلحات واللغة الفقهية:

- المذهب الحنفي:

– حلية الحلية، لنجم الدين بن حفص النسفي.

– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي.

- المذهب المالكي:

– شرح غريب ألفاظ المدونة، للجيبي.

– الحدود، لأبي عبد الله محمد بن عرفة.

- المذهب الشافعي:

– حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي.

– تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي.

- المذهب الحنبلي:

– المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد البعلي.

– الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن العالي.

ومن المؤلفات المعاصرة:

– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب.

– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم.[6]

2 ـ المعاجم اللغوية:

إن "التفاعل بين العلوم الشرعية والتي منها الفقه وعلوم اللغة العربية قديم، لذا نجد أن العلماء قد اختلفوا في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء."[7]

(د) – صياغة تصوير المسألة: بقدر ما يتقن الباحث صياغته لتصوير المسألة بقدر استيعاب القارئين للبحث، وحتى يكلل ذلك بالنجاح يستحسن إتباع الخطوات الآتية:

أ – ذكر التعريف إن وجد.

المنارة للاستشارات

ب – أو الضابط لها.

ج – أو أقسامها خالية من الأحكام.

د – أو شرحها بما يوضحها وذكر المثال.

هـ– بيان مفردات المسألة الفقهية:

"فإما أن يعود تفسيرها لأصل اللغة، فتأخذ معانيها من المعاجم اللغوية، أو أنها مفردات اصطلاحية فقهية فعندها يلزم الوقوف على كتب لغة الفقهاء، وهل هذه المفردات متفق على معناها عند المذاهب، أو أنها مختلفة فيلزم استقصاؤها."[8]

مثال ما يؤخذ معناه من اللغة: "مهر البغي": ما تأخذه الزانية على الزنا.

مثال ما يؤخذ معناه من مدونات لغة الفقهاء: "الإبراء."

- عند الحنفية: إسقاط الحق عن الذمة.
- عند المالكية: نقل الملك وإسقاط الحق.[9]
- عند الشافعية: تمليك المدين ما في ذمته.[10]

مثال مسألة "الطلاق الثلاث بلفظ واحد":

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات مرة واحدة، أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، هل يقع ثلاثاً أو واحدة؟. ولهذا يكون لطلاق الثلاث صورتان:

الأولى: بأن يقول الزوج لزوجته: طلقتك ثلاثاً، أو طالق بالثلاث، أو طالق البتة، أو بأي ألفاظ تدل على ذلك.

والثانية: بأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويكون ذلك في مجلس واحد.فما الحكم في هذا الطلاق من ناحية الوقوع؟ هل يقع أم لا يقع؟ وإذا وقع فهل يكون ثلاثاً أم واحدة؟

ثانيا ـ تحرير محل النزاع:

(أ) – تعريف تحرير محل النزاع: "تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حين يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهم متحدا، أو أن أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر."[11]

فينظر الباحث في صور المسألة، ليقوم بإخراج واستبعاد كلّ الصّور الّتي لا علاقة لها بالنّزاع،

المنارة للاستشارات

فلا يبقى بين يدي الباحث، إلا الصّورُ التي تتعلّق بالنّزاع في حكم المسألة؛ فتحرير النّزاع في المسألة، خطوةٌ لاحقةٌ لتصويرها، إذ بناءً على تصوير المسألة، يتمّ الرجوعُ إلى المراجع الفقهيَّة والمعاجم، لبيان آراء الفقهاء وأنظارهم في الصُّورة الكلِّية للمسألة، وما إذا كان هناك اتّفاقٌ حولها، أو خلافٌ، فيتم تحديد نقطته الأساسيّة، والتّثبت ممّا إذا كان خلافاً حقيقياً أو لفظيّا.[12]

إذن، في تحرير محلّ النّزاع، يتمّ الانطلاقُ من الصّورة التي تمّ تصويرُها للمسألة أو المسائل التي هي موضوعُ البحث.[13]

وكما ألمحنا قبل قليل، فإنّ (تحرير محلّ النزاع) -خلافاً لتصوير المسائل- يكون بذكر ماله علاقة بالمسألة أو شبهها أو ما يلتبس بها من مسائل وهي ليست نقطة النزاع؛ وذلك لتصل إلى محل النزاع حقيقة فتنزل الأقوال والأدلة بشكل صحيح على نقطة النزاع.[14]

(ب) – فوائد تحرير محل النزاع[15]:

1- بالتدقيق في محل النزاع تقلل موضوعات الخلاف وتحصر.

2- يتبين بتحرير محل النزاع هل النزاع لفظي أو معنوي.

3- معرفة الخلاف القوي من الضعيف.

4- السلامة من الاستدلال بمحل النزاع.

ولما كان لتحرير محل النزاع من هذه الفوائد، وفوائد أخرى كثيرة اهتمت الدراسات المعاصرة بهذا الموضوع فكان نتاج ذلك رسائل علمية عنيت بدراسة عدة جوانب؛ منها:

1 – مصطلح تحرير محل النزاع.

2 – العلماء الذين عنوا به.

3 – مناهج العلماء في التعبير عنه.

4 – طرق معرفة تحرير محل النزاع.

5 – أهمية دراسة تحرير محل النزاع وآثاره.

ومن الرسائل المطبوعة في ذلك:

– (تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي دراسة نظرية استقرائية) للدكتور فاديغا موسى.[16]

– تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس جمعا ودراسة (رسالة دكتوراه)

المنارة للاستشارات

للباحث تراوري مامادو.[17]

– تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالة الألفاظ جمعا ودراسة (رسالة دكتوراه) للباحث إبراهيم بن مهنا.[18]

– تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد جمعا ودراسة (رسالة ماجستير) للباحثة تركية بنت عيد المالكي.[19]

– تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع جمعاً ودراسة (رسالة ماجستير) للباحثة هيلة بنت أحمد السراح.

(ج) – مظان تحرير محل النزاع في مسائل الفقه المقارن:

1– كتب الخلاف العالي.

2– كتب الإجماع: لأن الباحث يحتاج في تحرير المحل إلى الوقوف على المسائل الإجماعية أو الوفاقية. ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:

– الإجماع لابن المنذر

– الأوسط لابن المنذر.

– مراتب الإجماع لابن حزم.

– نقض مراتب الإجماع لابن تيمية.

– إجماعات ابن عبد البر لعبد الوهاب الشهري، وفؤاد الشهلوب.

– موسوعة الإجماع لابن تيمية، للدكتور عبد الله البوصي.

– موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب.

3– كتب المذاهب المعنية بالخلاف العالي:

– بدائع الصنائع، للكاساني

– الاستذكار، لابن عبد البر.

– المجموع، للنووي.

– المغني، لابن قدامة.

– المحلى، لابن حزم.[20]

المنارة للاستشارات

(د) – صياغة تحرير محل النزاع:

يكون ذلك وفق ضوابط منها:

1– معرفة معاني المفردات التي يصاغ بها، ومقصود العلماء منها كلفظ الاتفاق والإجماع.[21]

2– الترتيب: فيقدم الإجماع ثم الاتفاق ثم الخلاف الضعيف ثم الخلاف العالي.[22]

3– مراجعة كتب المذاهب المعتمدة[23] في توثيق محل النزاع.

(هـ) – أمثلة تطبيقية لتحرير محل النزاع:

المثال الأول– في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة:

– أجمعوا أن المصلي مأمور بستر العورة في الصلاة.[24]

– أجمعوا أنه لو صلى مكشوف العورة مع قدرته على سترها كان آثما عاصيا بذلك.[25]

– اختلفوا هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة.[26]

المثال الثاني– في حكم صوم رمضان للمسافر:

– اتفق العلماء على وجوب فطر المسافر إن كان يتضرر بالصوم.

– واتفقوا على مشروعية الفطر للمسافر وإن لم يتضرر بالصوم.

– واختلفوا في أيهما أفضل للمسافر إن لم يتضرر بالصوم على مذاهب.

المثال الثالث– في طلاق الثلاث:

. اتفق الفقهاء أن الطلاق بلفظ صريح كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، يقع بمجرد صدوره من أهله مضافاً إلى محله، ولا حاجة في ذلك إلى النية.

ـ اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني، هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق ما جاء به الفقه الإسلامي المستمد من الأدلة المعتمدة من القرآن والسنة.

. اتفق الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي، وهو الذي يكون على خلاف ما جاءت به السنة أو الشريعة الإسلامية، ومن ذلك طلاق المرأة أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، والطلاق الثلاث مرات في مجلس واحد.[27]

. اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي، ومن ذلك الطلاق الثلاث في مجلس واحد، وهو مدار البحث، وانحصر خلاف الفقهاء في وقوعه، مع الاتفاق على الحرمة والإثم لكل من يقدم عليه، وهذا هو الجانب الديانى في الموضوع، وينحصر الخلاف في الجانب القضائي، وهو وقوع

المنارة للاستشارات

الطلاق أم لا؟[28]

ثالثا- نقل أقوال المختلفين نقلاً دقيقاً أميناً في الصورة المتنازع عليها:

وفيه نتحدث من خلال العناصر الآتية:

(أ) – المقصود بالأقوال:

هي أقوال العلماء المعتبرين عند الفقهاء وهم:

1- فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباعهم.

2- الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وكبار تلاميذهم.

3- أصحاب المذاهب المندثرة أمثال: ابن جرير الطبري، الأوزاعي، الثوري، ابن عيينة، ابن المبارك، الليث، ابن خزيمة، داود أبو ثور،ابن راهويه.

4- المحققون من فقهاء المذاهب أمثال ابن عابدين، ابن عبد البر، النووي، ابن قدامة، ابن تيمية، ابن حزم.[29]

5- قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمجالس العلمية قواعد في نقل الأقوال.

(ب) – مظان الأقوال في المسائل الفقهية:

1- مظان أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

– مصنفات مسندة: كالموطأ، سنن الترمذي، مصنف عبد الرزاق، مصنف عبد الله ابن أبي شيبة، تفسير الطبري، الأوسط لابن المنذر، المحلى لابن حزم.

– المصنفات الغير المسندة: ككتب الخلاف العالي، وأمهات شروح الأحاديث.

2- مظان التابعين وأتباعهم: ككتب الخلاف العالي، وأمهات شروح الأحاديث.

3- مظان أقوال الأئمة الأبعة:

– المظان الناقلة لنصوص الأئمة الأربعة: هي التي ذكرت أقوال الأئمة أنفسهم، ومنها على سبيل المثال:

- **مذهب أبي حنيفة: – "المبسوط"، للسرخسي.**
- "كتب ظاهر الرواية "كمحمد الحسن الشيباني.
- **مذهب مالك: – "الموطأ" للإمام مالك**
- "المدونة" لسحنون.

المنارة للاستشارات

◘ مذهب الشافعي: – "الأم" للإمام الشافعي.

◘ مذهب أحمد: – "مسائل الإمام أحمد" برواية أبي داود.

– "مسائل الإمام أحمد" برواية ابن عبد البر.

– "مسائل الإمام أحمد" برواية ابن صالح.[30]

4– مظان أقوال الأئمة من غير منصوصهم؛ إنما هي بطريق الرواية والتخريج على أقوالهم:

وسأقتصر على الكتب المعتمدة في الفتوى عند المذاهب الأربعة.

تنبيـه:

(أ) – قبل بيان الكتب المعتمدة يجدر بنا التنبيه لأمر هام: فبعض طلاب العلم وحملته إذا تكلم عن الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة تكلم عليها من جهة اعتمادها تدريسا وحفظا، لا من جهة اعتمادها في الفتوى و التقرير، وذلك لأن بعض المتون والمؤلفات تشتهر من جهة أنها تدرس لطلاب المذهب لسهولتها أو لكونها تراعي التدرج في مراحل الطلب أو غير ذلك، لكنها ليست العمدة عند التحرير والفتوى. ومثال ذلك عند الشافعية المتن المعتمد –تدريسا– متن أبي شجاع (الغاية والتقريب) لكن في الفتوى العمدة عند المتأخرين على متن المنهاج للنووي وشروحه.

(ب) – الرجوع إلى الكتب المعتمدة يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح للأسباب الآتية:

1– أن ما هو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأي جمهور فقهاء المذهب، إضافة لمعرفة أقوال غيرهم في المذهب.

2– الحصول على نتيجة ما درسه المحققون وأصحاب المذاهب دون الدخول في جدليات الأصحاب.[31]

وإليك الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة:

◘ المذهب الحنفي:

– متن " تنوير الأبصار " للتمرتاشي[32]، وأهم شروحه:

أ– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي.

ب– رد المحتار على الدر المختار [33] – خمس مجلدات– للشيخ محمد أمين بن عمر عابدين "1198 – 1252هـ" إمام الحنفية في عصره، وقد اشتهر الكتاب بحاشية ابن عابدين طبع في خمسة أجزاء كبيرة سنة "1326هـ" بمصر. وقد توفي المؤلف قبل أن يتم حاشيته هذه فأتم ابنه الشيخ

المنارة للاستشارات

محمد علاء الدين – "1306هـ" – الكتاب في مجلدين.

– متن " الهداية " للمرغيناني، وأهم شروحه:

– فتح القدير[34]، لكمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 681).[35]

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

◘ المذهب المالكي:

– مختصر خليل، لخليل بن إسحق الجندي، ومن أهم شروحه:

أ– مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل، للحطاب.

ب– الشرح الكبير، للدردير.

ج– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي.

د– شرح الزرقاني على مختصر خليل.

هـ– حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للبناني.

و– شرح الخَرشي على مختصر سيدي خليل.

ز– حاشية العدوي على الخرشي.

– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: لأبي عمر يوسف، ابن عبد البر.

◘ المذهب الشافعي:

– متن " منهاج الطالبين " للنووي، ومن أهم شروحه:

أ– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي

ب– حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج.

ج– نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس الرملي.

د– حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.

هـ– مغني المحتاج للشربيني.

– المجموع: للنووي.

◘ المذهب الحنبلي:

– الإقناع للحجاوي، ومن شروحه: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي.

المنارة للاستشارات

– منتهى الإيرادات للفتوحي، ومن شروحه : شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي.

– مختصر الخرقي، ومن شروحه المغني لابن قدامة المقدسي.

5– مظان قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمجالس العلمية: ومنها:

– قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

– قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

6– مظان أقوال المحققين من أهل العلم: ككتب ابن حزم، ابن العربي المالكي، النووي، ابن قدامة، ابن تيمية...

(ج)– صياغة الأقوال في المسألة الفقهية:

يراعى في تحرير الأقوال ثم نسبتها وصياغتها الآتي:

1– تقديم الأقوال المعتبرة في المسألة وتأخير الأقوال الشاذة أو إغفالها: قال ابن تيمية: "والمسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين."[36]

2– ينبغي تقديم الأفضل فالأفضل في نسبة الأقوال، فيقدم قول الصحابي، ثم التابعي ثم أتباع التابعين ثم العلماء المعتبرين من أصحاب المذهب وغيرهم حسب ترتيبهم الزمني.[37]

3– يقدم قول الجمهور على غيره.

وجمع كل الأقوال في المسألة ومن ثم تقرير ما يصح أن يكون قولا وما ليس كذلك.[38]

(د)– نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها:

وذلك بنسبة دقيقة بالرجوع إلى مصنفات أصحاب هذه الأقوال مباشرة فإن لم يوجد فتلاميذهم فإن لم يوجد فالمحققين من أتباع مذهبه، ولا بد من الرجوع على كتب المذهب المعتبرة التي ذكرناها سابقا، لا أن تأخذ أقوال المذهب من كتب مذاهب أخرى فذلك يخالف المنهج العلمي، وينبغي الدقة في نقل الأقوال فما كان نصا قيل نص عليه وما كان تخريجا قيل تخريج على مذهبه وما كان وجها أو رواية بين ذلك، وما نقل عنه بصيغة التمريض أو نسب إليه ولم يثبت ذكر ذلك بنفس الصيغة بين ذلك، مع توثيق ما نقله بالعزو.

وإن كان المنسوب إليه القول صحابيا أو تابعيا تتبع سند ذلك وحكم عليه صحة وضعفا، وما نسب للأئمة من الأقوال ورأى أنها لا تصح نسبتها أو فهمت على غير ما أراد يبين ذلك.[39]

وإذا كان المخالف معاصرا فلا تنقل كلامه من المجلات أو من كتب المخالفة له بل من نفس

المنارة للاستشارات

كتبه.

بل لا يجوز أن ننسب هذا القول لجماعة أو طائفة من الناس لأن منتسباً إليهم قال بهذا القول، ما لم تتأكد أنهم جميعاً مطبقون على هذا الأمر، وإلا فالعدل والإنصاف يقتضي أن تقول: قال فلان من مذهب كذا أو من طائفة كذا هذا القول.

ثم كذلك ينبغي التثبت من أنه لا يوجد له في هذه المسألة إلا هذا القول،فإن كان له غيره بحثت عن المتأخر منهما ونسبته إليه، فإن جهلت المتأخر بحثت في بقية كلامه ما يرجح أحد القولين، أو توقفت في نسبة قول إليه، فإن كان القول مجملاً أو محتملاً بحثت عن بيانه وتفصيله في كلامه وكتاباته الأخرى، ولا يجوز لك أن تنزل قوله على أسوء الاحتمالات، ولتتذكر وأنت تنسب إلى الآخرين أقوالهم أنك سوف تقف بين يدي الله سبحانه وتعالى، وسيحاسبك وسيقاضونك على ما نسبت إليهم، فأعدّ للسؤال جواباً،واجمع له أدلة وبراهين، وتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[40].

وكم سمعنا من قول ينسب، أو خبر ينقل، وإذا سألت الناقل للقول أو للخبر: من أين لك هذا ؟ قال: حدثني الثقة – أي من أثق به – وإذا بحثت في حال هذا الثقة بمنهج علمائنا الأوائل، تجد أحسن أحواله أنه مجهول الحال، هذا إن لم يكن ممن لا تجوز عنه الرواية عنه، فالله المستعان.

(هـ)– تنقيح هذه الأقوال:

فما يمكن أن يدخل في بعضه أدخل وما يوجد فيه فروق دقيقة يميز وما كان له شروط أو قيود ذكرت.

رابعا – ذكر أدلة هذه الأقوال:[41]

ويراعي في ذلك أمورا:

1– فلا يجوز لك أن تأخذ أدلة القول أو المذهب أو الجماعة من خصومهم وممن يخالفهم ما دام يمكنك معرفة أدلتهم منهم مباشرة، إما مشافهة، وإما من مصادرهم وكتبهم، وإما بمراسلتهم، وإما من خلال نقل الثقات من تلاميذهم ؛ إذ كثيرا ما ينقل الدليل في كتب المخالف بصيغة تضعفه.

2– ترتب هذه الأدلة كالآتي: الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس فالمصلحة فالاستصحاب... المنقول فالمعقول، أو المتفق عليه فالمختلف فيه؛ فيقدم:– في القرآن القطعي على الظني.

المنارة للاستشارات

– وفي السنة يقدم القولية على الفعلية على التقريرية وفي القولية يقدم المتواتر على الآحاد.

– وفي القياس يقدم القياس القطعي على القياس الظني وقياس الشبه[42].

ويحرص الباحث أن يذكر أهم ما ذكر من أدلة وأقواها، موثقا ما ذكره من أدلة ونصوص فيعزو الآيات والأحاديث والآثار وأبيات الشعر وما يستدل به من كتب اللغة...

3 - قد يورد الفقيه دليلا، فيخرجه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام من طريق خاص به، بسند صالح للاحتجاج، لكن من نظر للحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يعتمد عليها أصحاب التخريج، وجد الحديث غير صالح للحجة فيشرع في الطعن واللمز[43].

قال ابن تيمية: "إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيرا مما بلغهم أو صح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغهم بالكلية"[44].

4– كثير ما يتساهل بعض الفقهاء الغير مشتغلين بالحديث في روايات الأحاديث سواء في المتون أو الأسانيد أو العزو للمخرجين ولذا اهتم بعض المحدثين بتخريج أحاديث كتب الفقه[45].

مثل: – التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي.

–نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي.

–خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن.

– التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

– الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري.

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني.

(ب) – مظان الأدلة:

1– مظان الأدلة من الكتاب:

- المذهب الحنفي:

– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنيجي.

– أحكام القرآن للجصاص.

- المذهب المالكي:

المنارة للاستشارات

- المقدمات الممهدات لابن رشد.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- أحكام القرآن لابن العربي.
- أضواء البيان.

◘ المذهب الشافعي:

- مغني المحتاج للشربيني.
- أحكام القرآن للجصاص.
- الإكليل للسيوطي.

◘ المذهب الحنبلي:

- شرح منتهى الإرادات للبغوي.

إضافة إلى كتب الخلاف العالي؛ كبدائع الصنائع، الاستذكار، الذخيرة، المجموع، المغني.

2- مظان الأدلة من السنة:

- المذهب الحنفي: الهداية للمرغيناني، وقد خرج أحاديثه الزيلعي في نصب الراية.
- المذهب المالكي: الموطأ للإمام مالك وقد درس أسانيده وحكم عليه ابن عبد البر في التمهيد.
- المذهب الشافعي: المهذب للشيرازي.
- المذهب الحنبلي: منار السبيل في معرفة الدليل لإبراهيم بن ضويان وقد خرج أحاديثه الألباني في إرواء الغليل.

إضافة إلى شروح الكنب الستة لأصحاب المذاهب؛ وهي:

المذهب الحنفي: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني.

المذهب المالكي: - التمهيد والاستذكار لابن عبد البر

- عارضة الأحوذي لابن العربي.
- المنتقى للباجي.

المذهب الشافعي: - فتح الباري لابن حجر.

- المنهاج في شرح مسلم للنووي.

المذهب الحنبلي: - فتح الباري لابن رجب.

المنارة للاستشارات

– تهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

إضافة إلى: نيل الأوطار للشوكاني، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد، سبل السلام للصنعاني، طرح التثيبت في شرح التقريب لزين الدين العراقي، الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.

3– مظان الإجماع: قد سبق.

4– مظان القياس: – تخريج الفروع على الأصول للزنجاني – مفتاح الوصول للتلمساني.

– القواعد للبعلي [46].

5– كتب الأدلة المختلف فيها:

وهي في الغالب الكتب التي يعنى أصحابها بأصول الفقه ولهم مشاركة فيها:

1–كتب السرخسي، وابن عبد البر، والقرافي، والغزالي، والجويني، وابن قدامة، وابن حزم[47].

خامسا – ذكر وجه الاستدلال بهذه الأدلة:

مما ذكره أصحاب هذا القول. لأنه لو لم يكن في الدليل دلالة على هذا القول أو هذا المذهب، لما كان لإيراد الدليل معنى. وقد يكون في الدليل الواحد أكثر من وجه للاستدلال، فيجب استيفاء جميع أوجه الدلالة. بل قد يتفق المذهبان أو القولان في إيراد الدليل لكنهم يختلفون في وجه الدلالة، كما في استدلال من يقول: بأن العدة بالأطهار، ومن يقول، بأن العدة بالحيض بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فهم يتفقون في الدليل،لكنهم يختلفون في وجه الدلالة، أي في المراد من هذا الدليل.

سادسا ـ بيان اعتراض أصحاب كل قول أو مذهب على الأدلة أو وجه الدلالة:

لأن الاعتراض إما أن يكون على الدليل، وإما أن يكون على وجه الدلالة إذا كان الجميع يسلمون بالدليل، ويكون البحث عن هذه الاعتراضات بنفس الطريقة التي تم البحث بها عن الأقوال والأدلة في الخطوات السابقة، إذ لو كان يُسلِّم بالأدلة وأوجه الدلالة للقول الآخر لما خالفه أصلاً. مع مراعاة أن تكون الاعتراضات والمناقشات من كتب المخالفين لا من كتاب صاحب القول؛ لأنه ربما أورد الاعتراض بشكل ضعيف ركيك.

سابعا ـ الإجابة عن الاعتراضات من كتب صاحب القول:

إذ لا شك أنه لو كان أحد الفريقين يسلّم باعتراضات الفريق الآخر لارتفع الخلاف فلا شك أن

المنارة للاستشارات

له إجابات على تلك الاعتراضات، فلا بد من معرفة هذه الإجابات. وقد يجيب على الاعتراض الواحد بأكثر من إجابة، وقد يجيب عن عدة اعتراضات بإجابة واحدة، فلا بد من معرفة ذلك واستقصائه.

ثامنا ـ الترجيح مع بيان أسبابه:

(أ) تعريف الترجيح:

قال الزركشي: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل به.[48]

وبعبارة أوضح: وهو بيان قوة أحد الأقوال وقوة أدلته في الجملة.

ولا يلزم من الترجيح قوة جميع أدلة القول الراجح وعدم الإجابة عنها وضعف أدلة القول المرجوح والإجابة عنها جميعا، بل يكتفى بالموازنة بين القولين ورجحان كفة أحد القولين بأسباب الترجيح. والمرجحات التي يرجح بها قول على آخر كثيرة،بحثها العلماء في باب التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، منها مرجحات في متون الأدلة، ومنها مرجحات في طرقها وأسانيدها، ومنها مرجحات بأمور خارجة عنها، وقد تجاوزت المرجحات عند بعض أهل العلم مائة مرجح[49]، والأمر يحتاج إلى تقوى وعلم وفقه وبعد عن الهوى وحب الانتصار للرأي.

(ب)- مظان الترجيح:

-كتب الخلاف العالي.

- البحوث المعاصرة.

- كتب مختلف الحديث ومشكل الآثار.

- كتب قواعد الترجيح.

- نظر الباحث وقوة علمه.

(ج)- صياغة الترجيح في المسألة الفقهية:

ويراعى في ذلك أمور منها:

1- إدراك مآلات الترجيح الاجتماعية والشرعية والتأكد من عدم اتخاذها ذريعة إلى الباطل.

2- عدم التعصب لترجيحه.

3-والبعد عن الهوى وحب الانتصار للرأي.

تاسعا ـ بيان سبب الخلاف:

(أ) تعريف سبب الخلاف: هو: الطريق الذي بوجوده تعددت أقوال المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية للوصول إلى حكمها.[50]

المنارة للاستشارات

فالمراد بسبب الخلاف منشأه؛ فإن كان عقديا بين ذلك وإن كان لغويا أو تعارض بين نصوص أو أقيسة أو أدلة معينة في كل ذلك يبين ذلك السبب. والأسباب منها سائغ جائز في الشرع، لا يمكن دفعه في الواقع ولا ذم في وجوده، ومنها أسباب مذمومة أُمر المسلمون باجتنابها، ولا يعذر من كان خلافه مبنيا عليها.[51]

(ب)- جهود العلماء في بيانه: لقد حرص العلماء قديما وحديثا على بيان أسباب الاختلاف[52] لدفع تلك التصورات الخاطئة؛ ولإعذار أئمة الدين في اختلافاتهم، ولهم في ذلك كتب مفردة منها:

-الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطليوي.

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية.

- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي.

- أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركي.

- أدب الاختلاف لمحمد عوامة.

- اختلاف التنوع للدكتور خالد الخثلان.

(ج)- مظان أسباب الخلاف[53] في المسائل الفقهية:

إذا تصفحنا كتب المتقدمين فلا نكاد نجد لهم كثير اهتمام بذكر سبب الخلاف، ولعل من أهم العلماء الذين اهتموا بإبراز أسباب الخلاف هما:

1-الإمام محمد بن رشد القرطبي في كتابه "بداية المجتهد".

2- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي في كتابه "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ".

ومن المظان التي تعني الباحث في تكوين ملكة لمعرفة سبب الخلاف هي:

1-كتب تخريج الفروع على الأصول أو كتب التخريج الفقهي عموما.

2- بعض المدونات المعاصرة التي عنيت بهذا التنوع ومنها:

أ- أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية للدكتور الدوسري.

ب- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوامة.

ج - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور البغا.

د- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة.[54]

المنارة للاستشارات

هـ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الحسن.

و– الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي للدكتور هشام فريسة.

ز– نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي.[55]

(د)– صياغة سبب الخلاف في المسألة الفقهية:

ويكون ذلك بالخطوات الآتية:

1–التفصيل في عرض سبب الخلاف وما يترتب على اعتبار السبب عند المخالف والفريق الآخر.

2– قد يجتمع في المسألة أكثر من سبب فيقدم الأقوى فالأقوى.

عاشرا- بيان ثمرة الخلاف:

(أ) مفهوم ثمرة الخلاف: هو بيان هل هو خلاف حقيقي معنوي أو خلاف لفظي[56]. وبيان ما يترتب عليه من مسائل سواء فقهية أو لغوية أو عقدية أو نحو ذلك؛ لأن أمة الإسلام أمة لا تقبل الترف في فكرها، ولا في اقتصادها، ولا في حياتها الاجتماعية؛ لأنها أمة رسالة، لا أمة عبث ولهو ولغو، وأمة هذا شأنها لا تشغل حياتها بما ليس له أثر عملي من الخلاف، فإن كان الخلاف له أثر في الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات وجبت العناية به، وإن كان لا يترتب على هذا الخلاف عمل فينبغي الإعراض عنه وعدم الاشتغال به.

وبعبارة وجيزة فثمرة الخلاف يدرس بها مآلات الخلاف؛ هل إذا أخذنا بهذا القول هل يختلف الأمر عما إذا أخذنا بغيره، أم أن الخلاف لفظي، وهذا مع الأسف أكثر ما يشغل الساحة في هذه الأيام، وهو ما كان يعرض عنه أهل العلم قبل عصور الجمود.

(ب) – فوائد بيان ثمرة الخلاف:

إن مما يجعل للخلاف قيمة ومنزلة أن تكون له ثمرة، فالثمرة هي الميزان للخلاف، يقوى ويستمر بحسبها، فإبراز ثمرة الخلاف، وقيمة هذه الثمرة، وأثرها في التطبيق، مما يعطي أهمية لهذا الخلاف.

قال الشاطبي–رحمه الله–: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك ؛ فوضعها في أصول الفقه عارية)[57].

وإليك أهم الفوائد التي تجنى من ذكر ثمرة الخلاف:

1– يفيد في معرفة النظائر الفقهية[58].

2– معرفة قدر الخلاف.

المنارة للاستشارات

3 – أنه يخرج الفقه المقارن من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي الذي هو ثمرة دراسة الفقه المقارن.

4 – أن ذكر الثمرة يزيد في إيضاح المسألة المختلف فيها؛ إذ المسألة تتضح بالحد والتصوير وذكر الضوابط والقيود والأقسام وكذا بذكر الأمثلة التي هي من ثمراتها.

5– ذكر الثمرة ينمي ملكة الطالب الفقهية ويعينه على الفهم والاستنباط والقدرة على التخريج.

6 – أن ذكر الثمرة يفيد في تعليل الثمرات الفقهية ومعرفة مآخذها وعللها.

7 – أن ذكر الثمرة يجعل الطالب يربط بين عدة علوم؛ إذ الثمرة قد تكون لغوية أو أصولية أو حديثية أو...

8. أنه يفيد الباحث في تصور المسألة تصوراً دقيقاً من حيث حقيقتها، وأدلتها، وسبب الخلاف فيها، وأثرها.

9. أن معرفة نوع الخلاف يساعد في تفادي خطإ منهجي، وهو: نصب الخلاف فيما لا خلاف فيه، ونقل الوفاق فيما فيه خلاف.

10. أن معرفة نوع الخلاف سبيل إلى معرفة الخلاف المعتبر، الذي يستحق العناية والدراسة، والخلاف الذي لا يعتد به ولا يوقف عنده طويلا.

11. أن معرفة ثمرة الخلاف تفيد في الدربة على الاستنباط، وتطبيق القواعد على فروعها، وبناء الفروع على قواعدها.

ثمرة الخلاف مبنية على تحديد نوع الخلاف هل هو لفظي أو معنوي فإن كان لفظيا فلا ثمرة له إلا من ثلاث جهات:

1 – معرفة اصطلاحات أصحاب الأقوال.

2 – معرفة منشأ الخلاف في المسألة.

3 – الوصول إلى أنه لا يوجد خلاف حقيقي في المسألة ومن ثم تقليل الخلاف في المسائل العلمية.

أما الثمرات الحقيقية التي تنبني على الخلاف نفسه فهذه تتحقق في الخلاف المعنوي ثم هذه الثمرات هي التي تسمى تخريجاً سواء تخريج فروع من أصول أو أصول من أصول أو أصول من فروع أو فروع من فروع.

المنارة للاستشارات

وقد تكون الثمرات عقدية أو فقهية أو أصولية أو لغوية أو غير ذلك. وهذا له ارتباط بمنشأ الخلاف أيضاً فالخلاف ثمرة لمنشأ الخلاف وسببه وهكذا تكون المسألة سببا لثمراتها ومنشأ للخلاف فيها وقد تكون الأسباب متعددة كما أن الثمرات قد تكون متعددة.[59]

وأما المقدار الذي يذكر من الثمرات فأعتقد أنه يعود لقوة المسألة وكثرة فروعها فنحن نلحظ أن المسائل الكبرى يقل ذكر ثمراتها لوضوحها فمثلا حجية الإجماع وحجية خبر الآحاد وحجية القياس وكون الأمر المجرد يقتضي الوجوب ونحوها من المسائل لا نجد العلماء يذكرون ثمرات النزاع عند ذكرهم لهذه المسائل لأنه يندرج تحتها عشرات بل مئات المسائل، لكن حيث كان تحت المسألة فروع محصورة فيذكر منها ما يؤدي الغرض لاسيما أهم المسائل، وأقربها إلى التفريع، وألصقها بالمسألة، وكون المسألة هي المنشأ الوحيد للخلاف فيها، فهذه تقدم على غيرها عند التفريع والمشاحة. [60]

(ج) – مظان ثمرة الخلاف:

كثير من أهل العلم لم يعتنوا بإبراز ثمرة الخلاف إلا قلة منهم ومن هؤلاء القلة:

1–ابن العربي في كتبه.

2– ابن رشد في بداية المجتهد.

3– الرجراجي في شرح المدونة.

4– ابن قدامة في المغني.[61]

(د) – صياغة ثمرة الخلاف في المسائل الفقهية:

– لابد في صياغة ثمرة الخلاف من استيعاب الخلاف استيعابا كاملا من جميع جوانبه.

– قد يكون للخلاف أكثر من ثمرة فيرتب الأقوى فالأقوى قد يكون هناك ثمرة لفظية...

تنبيه:

1– هذا المنهج العلمي الدقيق لو تعامل به الناس مع مسائل الخلاف لأمكن تجاوز كثير من السلبيات التي تعج بها الساحة، ولكن مع الأسف الشديد نرى أن كثيرا من مثقفي العصر – الذين لا تتجاوز ثقافاتهم أبجديات العلم الشرعي ومبادئه، إن لم تكن ثقافتهم ثقافة صحف ومجلات فقط – تراهم يفسقون ويبدعون، ويرجحون، ويردون وينالون من المخالفين، وهم أبعد ما يكونون عن المنهج الشرعي في التعامل مع المسائل الخلافية، فضلاً عن مراعاة خطواته

المنارة للاستشارات

السالفة الذكر والتي تمثل الضمان لسلامة التعامل مع مسائل الخلاف.

2- طريقة تدريس هذه المادة:

يعتمد تدريس هذه المادة بالدرجة الأولى على إحالة الطالب على الأقل بكتابين معتمدين في كل مذهب لمعرفة رأي كل مذهب في المسألة محل الدراسة. وتحرير محل النزاع، وإبراز أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات وقبل ذلك معرفة سبب الخلاف[62] في المسألة حتى يكون لدى الطالب فكرة مبسطة عنها قبل شرحها ومناقشتها مع أستاذ المادة، والذي بدوره يقوم بعرض المسألة على الطلبة وتوضيح المشكل منها ويستعرض مع الطلبة الأقوال وسبب الخلاف والأدلة والردود والمناقشات الواردة على كل دليل.

كما لا يغفل أستاذ المادة التعرض لآراء الفقهاء المعاصرين في المسألة خاصة في المسائل التي تعم بها البلوى وتتغير الفتوى فيها بتغير الحال؛ إذا احتمل ذلك الدليل الشرعي، ثم يصل مع الطلبة إلى القول الراجح مدعما ترجيحه بالدليل والتعليل وفقه الواقع.

وبإمكان أستاذ المادة أن يقرر موضوعين من موضوعات المقرر ليبحثها الطالب وحده أو مع مجموعة من زملائه. يستقصي فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ليصل إلى القول الذي يراه راجحا مدعما ذلك بالدليل والتعليل ويقدمه لأستاذ المادة، والذي يقوم بدوره بتقييم عمل الطالب ومدى استفادته واستيعابه واتباعه للمنهج العلمي في سرد الأقوال وأدلتها، ويناقشه في نقاط البحث المختلفة موضحا مواضع تميز البحث ومواطن القصور فيه؛ حتى يخرج الطالب من هذه المادة وقد تعلم المنهج العلمي لبحث مسائل الفقه المختلفة. وينبغي أن يتعلم الطالب من خلال هذه المادة كيفية التعامل مع تقنية الحاسوب والشبكة العنكبوتية في استخراج المادة العلمية للبحث، وتخريج أحاديثه وآراء المعاصرين فيه مستفيدا من الموسوعات الفقهية والشبكات الإسلامية والمواقع العلمية لبعض علماء هذا العصر؛ حتى يتعلم الطالب كيف يجمع بين التجديد والأصالة لخدمة البحث العلمي.

ـ الهوامش:

1 – قالها النووي وقبله قالها ابن الصلاح وقبله قالها الخطيب؛ أما النووي في التقريب "التقريب والتيسير" (ص: 83) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م في جزء واحد. أما ابن الصلاح ففي "المقدمة في معرفة أنواع علوم الحديث" (ص: 255) تحقيق نور الدين عتر،

المنارة للاستشارات

نشر دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: 1406هـ – 1986م في جزء واحد. أما الخطيب ففي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (2/ 283)، المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف – الرياض عدد الأجزاء: 2.

2 – غياث الأمم في التياث الظلم: ص 417، وانظر كتاب منهج البحث في الفقه الإسلاميّ للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص247. طبعته الأولى، عن المكتبة المكية، ودار ابن حزم، 1416هـ–1996م.

3 – "تأصيل بحث المسائل الفقهية" لخالد بن عبد العزيز، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 14031هـ – 2010م (ص:42).

4 – فقه المعاملات المدنية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى1426هـ، (ص:31).

5 – فقه النوازل قضايا علمية معاصرة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1416هـ، ص148،(ص:150) (بتصرف).

6 – هذا الكتاب – شهادة لله– هو من أحسن ما رأيت، وأوسع ما رأيت من كتب الاصطلاح؛ ولعل صاحبه كان مخلصا فيما فعل.

7 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد العظيم طويل، دار السلام، الطبعة الثانية1420هـ، (ص6– 7) (بتصرف).

8 – تأصيل بحث المسائل الفقهية (ص:46).

9 – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، (1408ه–1988) (ص:35).

10 – المرجع السابق، (ص:35). وانظر "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، مصر، القاهرة، (1/39).

11 – منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه، د.عبد الوهاب أبو سليمان 1416هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (ص:180).

12 – انظر: "تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي"، لفاديغا موسى، التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ،(ص:32).

13 – انظر: "فقه الخلاف"، لعائض القرني، (ص:5).

14 – وهذا يأتي بعد الإحاطة بالموضوع بقراءة المسألة في كتب المذاهب، فينظر فيها ليحدد موطن الخلاف؛ لأن كثيراً من الناس ينصبون الخلاف حيث لا خلاف، بأن تكون الأقوال وردت على موارد مختلفة،وأريد بها أمور متباينة، وقد يكون الخلاف في جزئية معينة فيجاوزه بعض الناس إلى جزئيات أخرى، وكان يجب أن يسعى لتضيق دائرته. فلا بد من التأكد من أن هؤلاء المختلفين قد انصب اختلافهم على جزئية واحدة، من جهة واحدة، حتى يمكنك أن تنسب إليهم حينئذ أنهم يختلفون.

والمطالع لكتب أسلافنا يجد حرصا شديدا على هذه القضية، فكم من مسألة أغلقوا باب الخلاف فيها بقولهم: هذا في غير محل النزاع، أو: وتحرير محل النزاع غير هذا. فالواجب على طالب العلم الحريص على دينه وبراءة ذمته أن يدقق ويبحث ويستقصي قبل أن ينسب إلى علماء الأمة ودعاتها الخلاف في أمر من الأمور.

15 – "المرجع السابق" (ص181) (بتصرف).

16 – وهي من مطبوعات مكتبة التدمرية وتقع في مجلدين وهي عبارة عن (رسالة دكتوراه) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد تكلم الباحث عن تحرير محل النزاع بنحو 60 صفحة ذكر ما سبقت الإشارة إليه في

المنارة للاستشارات

النقاط السابقة ثم بدأ بدراسة تحرير محل النزاع في باب الحكم الشرعي.

17 – وقد نوقشت سنة 1425هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

18 – المهنا ونوقشت سنة 1430هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

19 – ونوقشت سنة 1427هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

20 – انظر: " تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي"، لفاديغا موسى، (ص:31).

21 – "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص48) (بتصرف).

22 – المرجع السابق.

23 – إفتاءً لا تدريسا.

24 – انظر: "المجموع في شرح المذهب"، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر،(116/3)، "المغني شرح مختصر الخرقي"، لموفق الدين ابن قدامة، (283/2).

25 – "الإشراف على مسائل الخلاف"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإدارة، (79/1)، "مواهب الجليل بشرح خليل"، لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب، 1398، دار الفكر، الطبعة الثانية،(497/1).

26 – "الإشراف على مسائل الخلاف"، (89/1).

27 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 86)، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ–2004م، "فتح الباري"، لأحمد بن علي بن حجر،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (9/ 351).

28 – "بداية المجتهد" (3/ 84)، "اختلاف العلماء" للمروزي، تحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م (ص: 246). "مختصر اختلاف العلماء"، للطحاوي، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ. (2/ 462)، "اختلاف الأئمة العلماء"، لابن هبيرة، تحقيق، السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2002م،(2/ 148).

29 – "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص56).

30 – "المرجع السابق" (ص60 – 61).

31 – "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص77).

32 – الخَطِيب التُّمُرْتاشي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي(939 – 1004 هـ).

33 – هذا الكتاب يعتبر من أفضل كتب الفقه الحنفي . وقد سمي هذا الكتاب بأسماء مختلفة:

(1) حاشية ابن عابدين.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. والكتاب المطبوع يحوي أربعة كتب وهي كالآتي:

– متن تنوير الأبصار.

– الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار للحصكفي.

– رد المحتار شرح الدر المختار (حاشية ابن عابدين).

– نتائج الأفكار تكملة الدر المختار لنجل المؤلف. وبما أن الكتاب يحوي أمورا مختلفة أجتهد الكاتب في وضع الرموز التي توضح لمن يقرأ الكتاب ماذا يقرأ، ومن ذلك:

المنارة للاستشارات

(1) عندما ينقل الكاتب نصا من كتاب، يفعل ما يلي: "يكتب اسم الكتاب باختصار "ثم ينقل النص فيما يلي:"... ثم يكتب " ا هـ "إذا انتهى من كتابة النص المنقول.

(2) وعندما ينتهي الكاتب من نقل النص ويكتب " ا هـ " يكتب أيضا " ح " أي " حول " أي: ارجع لما كنا فيه، أما إذا لم يستخدم الكاتب الرمز " ح " ووضع بدل ذلك نقطة" . " ، معنى ذلك أنه بعد أن انتهى من نقل النص انتهى كلامه بذكر النص المستشهد به عن ذلك الموضوع الذي يبحث فيه.

(3) ووردت في الكتاب أسماء لعدة كتب ألفت في الفقه الحنفي رجع إليها كاتب الكتاب منها على سبيل المثال لا الحصر: إذا كتب "التتارخانية" فهو كتاب فتاوى للحنفية. "قاهستاني"، وهو أيضا كتاب فتاوى للحنفية. "خزائن" ، يقصد به كتاب خزائن الفقه. "بحر" ، يقصد به البحر الرائق، لابن نجيم شرح كنز الدقائق. "شرنبلانية " وهنا نسب الكاتب الكتاب لمؤلفه، واسم الكتاب في الحقيقة (مراقي الفلاح) شرح متن نور الفلاح للشرنبلالي. " جمع الجوامع" ، يقصد به كتاب (جامع الجوامع في جمع الجوامع)، وهذا الكتاب ما زال مخطوطا. ""مجتبى" ، يقصد به سنن أبي داود.

(4) رمز (ش) شرح. ورمز (ص) نص

(5) وإذا قال المؤلف " متون " ثم ذكر الكتب التي رجع لها بعد ذلك، يقصد أنه رجع لمتون هذه الكتب الأصلية وليس للحاشية.

34 – ومن الخطأ أن نقول شرح فتح القدير بل نقول فتح القدير أو شرح الهداية.

35 – دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

36 – "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، (138/32).

37 – " تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص78–79).

38 – لأنها شهادة منك عليهم بأنهم قالوا كذا وكذا، والشاهد لابد أن يكون متثبتاً مما يقول،باذلاً لجهده مستفرغاً لوسعه في أن لا ينسب إلى الناس أمراً لم يصدر منهم، وإلا لكان شاهد زور أو مغفلاً لا تقبل شهادته.

- ثم كذلك ينبغي التثبت من أنه لا يوجد له في هذه المسألة إلا هذا القول، فإن كان له غيره بحثت عن المتأخر منهما ونسبته إليه، فإن جهلت المتأخر بحثت في بقية كلامه ما يرجح أحد القولين، أو توقفت في نسبة قول إليه، فإن كان القول مجملاً أو محتملاً بحثت عن بيانه وتفصيله في كلامه وكتاباته الأخرى، ولا يجوز لك أن تنزل قوله على أسوء الاحتمالات، ولتتذكر وأنت تنسب إلى الآخرين أقوالهم أنك سوف تقف بين يدي الله سبحانه وتعالى، وسيحاسبك وسيقاضونك على ما نسبت إليهم، فأعدّ للسؤال جواباً،واجمع له أدلة وبراهين، وتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا يَلفِظُ مِن قَولٍ إلا لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:18].

وكم سمعنا من قول ينسب، أو خبر ينقل، وإذا سألت الناقل للقول أو للخبر: من أين لك هذا ؟ قال: حدثني الثقة – أي من أثق به – وإذا بحثت في حال هذا الثقة بمنهج علمائنا الأوائل، تجد أحسن أحواله أنه مجهول الحال، هذا إن لم يكن ممن لا تجوز عنه الرواية عنه، فالله المستعان.

39 – وفي نسبة الأقوال لعلماء المذاهب لا بد من معرفة الكتب المعتمدة.

40 – "سورة ق" آية: 18.

41 – إذ الأصل في علماء الإسلام ودعاته ورجاله أنهم لا يختلفون رغبة في الاختلاف، ولاحباً في النزاع، ولا يكون دافعهم الهوى ولا الشهوة، وإنما بحثاً عن الحق ورغبة في رضوان الله، وحينئذ فلا بد أن يكون لكل صاحب

المنارة للاستشارات

قول، أو لكل أهل مذهب دليل يستدلون به.

هل هذه الأدلة صحيحة أو غير صحيحة ؟هل أنت تقول بهذه الأدلة أو لا تقول بها ؟هذه قضية أخرى، إنما المهم أن تعرف أدلته التي يستدل بها، ومما يذكر من إنصاف ابن تيمية –رحمه الله– أن المخالفين له كانوا يحضرون حلقته ودروسه ليستفيدوا من ذكره لأدلتهم وتقريره لها قبل الرد على أقوالهم، حيث أنه يستقصي في ذلك ويتوسع ويذكر أحيانا للقول من الأدلة ما لم يذكره صاحب القول نفسه، وفي كتبه تجده يشحذ أدلة أقوال الخصوم ويستقصيها ويستنفذها حتى تخال أنه يعتقد هذا القول لكنك تجده في الأخير يرجح غيره، وهذا غاية العدل والإنصاف والتجرد في البحث عن الحق.

42– "تأصيل البحث في مسائل الفقه المقارن" (ص 101– 102).

43 – "المرجع نفسه" (ص: 87).

44 – "رفع الملام"، لابن تيمية، تخريج محمد بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة، مصر، الإسكندرية (ص18).

2– "المرجع نفسه"(ص 98).

46 – "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص96).

1– "المرجع السابق" (ص: 98).

1– "البحر المحيط"، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون،1420هـ، (130/6).

49 – معرفة مناهج الترجيح وطرقه موضوع واسع الأكناف متعدد الطرق والجوانب؛ والمؤلفات في هذا الموضوع كثيرة منها: منهج التوفيق والترجيح للدكتور عبد الحميد السوسوة، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسن الحربي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لمحمد الحفناوي.

50– "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص 126).

51 – ومن أحسن الكتب في ذلك: "أسباب الخلاف" للمباركفوري، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية...

52 – المقصود ههنا الكتب التي تضمنت أسباب الخلاف عامة، وإنما تذكر المسائل من باب التمثيل.

53 – المقصود بذلك الكتب التي ذكرت جردا لمسائل الخلاف في الفروع.

54– "تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص 26– 27).

55– "المرجع نفسه" (ص 28).

56 – لقد قسم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه وثماره إلى قسمين:

الأول. الخلاف المعنوي: وهو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية وأحكام متباينة مثل التلفظ بالطلاق الثلاث جملة واحدة. بعدها جمهور الفقهاء طلاقا بائنا بينونة كبرى في حين عدها شيخ الإسلام ابن تيمية طلقة واحدة وهو خلاف مشهور.

الثاني. الخلاف اللفظي: وهذا النوع من الخلاف يرجع فيه الخلاف في الغالب إلى الإطلاقات والاصطلاحات والتسميات ولا يترتب عليه ثمرة

57 – "الموافقات"، للإمام الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ/ 1997م)، (1/ 37).

المنارة للاستشارات

58– "منهج البحث في الفقه الإسلامي" د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص 180).
59 – "فقه الخلاف"، لعائض القرني، (ص:7).
60 – "منهج البحث في الفقه الإسلامي" (ص: 180).
61 – " تأصيل بحث المسائل الفقهية" (ص: 132).
62 – ومنهم من يرى تأخيره كما أثبتناه سابقا.

Les étapes de la méthode scientifique à l'étude des questions en litige

Imad DJARAÏA (*) (**)

Résumé

Il faut pour rechercher dans les questions en litige des étapes qui assurent à leur continuateur et à leur preneur, la sécurité de recherche, l'objectivité de soustraction et la validité de pondération et de correction à la fin.

Dans cette recherche, nous avons eu douze étape est considérée comme une approche scientifique intégrée pour examiner les questions de jurisprudence comparée, et les questions de désaccord en général.

Elle est l'un des aspects de la recherche idiosyncrasique qui a rempli tous les éléments fondamentaux de l'objectivité, et un jalon important de l'exempt d'imperfections et de défauts méthodologiques, et elle est aussi une approche scientifique rigoureuse si les gens portent sur les points du litige pourrait surmonter bon nombre des aspects négatifs qui ont rempli l'arène.

* Maître-assistant – Département de charia et droit – Faculté des sciences islamiques - Université d'Alger I – Algérie.
** Doctorant au Département de Charia – Faculté de Charia et économie - Université Emir Abdelkader – Constantine – Algérie.

المنارة للاستشارات